

قانون رقم 89 - 02 مؤرخ في أول رجب عام 1409
الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة
لحماية المستهلك

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور لا سيما المادة 151 (1 و 9)،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم
والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم
والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم
والمتضمن قانون العقوبات،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل
والمتمم والمتضمن القانون المدني،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
المتضمن القانون التجارى المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 7 غشت
سنة 1980 المتعلق بالتأمينات لا سيما المادة 103 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26
جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985
المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،
- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي
القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق
بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي
الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 المتعلق
بحماية الصحة النباتية،
- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987
المتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 146 منه،

القسم الثالث

التزامات المسير

- " المادة 4 : يلتزم المسير بتحسين المردودية
الاقتصادية والمالية للملك واقتحام الاسواق الخارجية لاسيما عن
طريق رفع شأن المنتجات والخدمات المقدمة.
- " المادة 5 : يجب على المسير أن يسير الملك طبقا
للمستوى المطلوب، كما يجب عليه أن يستخدم الوسائل
اللازمة ويتوخى جميع الانشطة التي تترتب عادة على نوع
الاستغلال محل العقد.
- " المادة 6 : يجب على المسير أن يكتب جميع
التأمينات التي تضمنه من التبعات المالية الناجمة عن
المسؤولية المدنية المهنية التي قد يتحملها بسبب الاضرار
البدنية والمادية والمعنوية التي قد تصيب الزبن ومقدمي
الخدمات أو الغير من جراء استغلال الملك المسير.
- " المادة 7 : يجب على المسير أن يقدم للمالك جميع
المعلومات الخاصة بتنفيذ العقد وأن يقدم له تقريرا دوريا عن
تسييره.
- " المادة 8 : يحدد أجر المسير في العقد، ويجب أن
يكون مطابقا للاعراف المكرسة في هذا المجال.

القسم الرابع

انقضاء عقد التسيير

- " المادة 9 : ينتهي عقد التسيير بانقضاء المدة التي
أبرم من أجلها، ويمكن فسخه لعدم احترام الالتزامات
المتبادلة.
- " المادة 10 : يمكن أحد الطرفين أن يفسخ العقد في
أى وقت شريطة أن يعرض المتعامل معه الضرر الناجم عن
هذا الفسخ."
- المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حدر بالجزائر في أول رجب عام 1409 الموافق 7
فبراير سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

المادة 5 : يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتج و/ أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له.

وتكون هذه التحريات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل ومع حجم صنف المنتج و/ أو الخدمة المعروضة للاستهلاك والامكانيات التي يجب أن يتوفر عليها اعتبارا لتخصصه والقواعد المعمول بها عادة في هذا الميدان.

المادة 6 : كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازا أو اداة أو آلة أو عدة أو أية تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحياته حسب طبيعة المنتج، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمكن أن يمتد هذا الضمان الى أداء الخدمات. تحدد عند الاقتضاء، كيفية تطبيق الضمان ومدته عن طريق التنظيم.

ويعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان.

المادة 7 : إن الضمان المنصوص عليه في المادة 06 من هذا القانون حق للمستهلك دون مصاريف إضافية.

كل شرط مخالف لذلك يكون باطلا بطلانا مطلقا.

المادة 8 : يجب أن يحتوى عقد نقل حيازة أو ملكية المنتج، التي للمستهلك ضمانات عليه، شرط تنفيذ هذا الضمان، مع الاحتفاظ بأحكام القانون المعمول به.

وفي هذا الاطار فان المتنازل يجب عليه دون الاخلال بأحكام المادة 9 من هذا القانون أن يقوم بما يأتي :

- إما باستبدال المنتج،

- أو تصليح المنتج على نفقته وكلفته وفي الأجل المعقولة المعمول بها عادة،

- أو رد ثمن الشيء مع الاحتفاظ بحق المستهلك في التعويض عن الأضرار التي قد لحقت.

المادة 9 : كل مقتن لاحدى المنتوجات المذكورة في المادة 6 من هذا القانون، له الحق طبقا للتنظيم المعمول به في أن يشترط تجربة المنتج المقتنى.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطرى وحماية الصحة الحيوانية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتج و/ أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل.

إن عملية عرض المنتج و/ أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الانشاء الاولي الى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك.

المادة 2 : كل منتج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية.

المادة 3 : يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمة وتميزه.

ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتج و/ أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفة ومنشئه ومميزاته الاساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته.

كما ينبغي أن يستجيب المنتج و/ أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم المنتج وفق مقاييس تغليفه، وأن يذكر مصدره، وتاريخ صنعه والتاريخ الاقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه.

المادة 4 : تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتج و/ أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية.

ان المحاضر التي يحررها الموظفون والاعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس.

تحدد شروط تطبيق هذه الاجراءات عن طريق التنظيم.

المادة 16 : دون الاخلال بالطرق الاخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فان بعض المنتوجات يجب أن يرخس بها قبل انتاجها او صنعها الاول وذلك نظرا لسميتها او للاخطار الناتجة عنها.

تحدد عن طريق التنظيم قائمة المنتوجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا طرق تسليم الرخص أو سحبها.

المادة 17 : يمكن الأشخاص المؤهلين قانونا بحكم المادة 15 من هذا القانون، وفي حدود الشروط والكيفيات المحددة في النصوص المعمول بها او الناجمة عن الاعراف والممارسات المعتادة، القيام بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش او في مخابر معتمدة لهذا الغرض.

المادة 18 : يمكن ان تصحب عمليات المطابقة بطلبات تقديم وثائق او وسائل أخرى ضرورية لدراسة المنتج المعني او تحليله وكذا زيارة الاماكن والتجهيزات التي تدخل في مسار وضع المنتج للاستهلاك.

تحدد عن طريق التنظيم طرق ممارسة عمليات المراقبة الرامية الى حماية المستهلك.

المادة 19 : عندما تتحقق السلطة الادارية المختصة من عدم مطابقة المنتج الذي تم اختياره او دراسته مع كل او بعض احكام المادة 3 من هذا القانون فان البضاعة المعنية تسحب من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها وفي غياب هذا الاخير من طرف المتدخل الاقرب.

يتم الاعلان عن هذا السحب قصد جعل البضاعة مطابقة أو قصد تغيير اتجاهها وذلك على نفقة المتدخل الذي ارتكب المخالفة ومسؤوليته دون الاخلال بالتابعات القضائية والجبائية المحتملة.

وإذا ثبت خطر منتج تم عرضه للاستهلاك، تقوم السلطة الادارية المختصة بسحبه فورا مع اعلام المستهلكين بكافة الوسائل الممكنة على نفقة المتدخل المخالف دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 10 : كل منتج مستورد اذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، لا يمكن ان يعرض للاستهلاك الا بعد جعله مطابقا، تحت نفقة ومسؤولية مستورده الذي يتحمل مخاطر ذلك دون الاخلال بالاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات بقاء المنتوجات المستوردة في الموانئ والحدود وكذلك تأمين مطابقتها.

المادة 11 : دون الاخلال بأحكام المادة 3 من هذا القانون يمكن صنع المنتج حسب معايير ومواصفات مشروعة في البلد الذي يوجه اليه وعند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بذلك.

المادة 12 : ان الزام المطابقة كما نصت عليه المادة 3 من هذا القانون ووجوب الضمان والتجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتج للاستهلاك، حق للمستهلك، ويكون للمتابع الحق في اتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم، كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله.

إضافة الى ذلك فان جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى امام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي الحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي الحق بها.

المادة 13 : يحدد مفهوم المصطلحات التالية :

- إنتاج، منتج، خدمات، تسويق وغيرها، الواردة في هذا القانون عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

اجراءات ادارية ووقائية

المادة 14 : يمكن السلطة الادارية المختصة ان تقوم في اي وقت وفي اي مرحلة من مراحل عرض المنتج للاستهلاك بتحريرات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه او التي تمس مصالحه المادية.

تحدد شروط المراقبة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : بالاضافة الى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية فان مفتشي الاقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات احكام هذا القانون واثباتها.

المادة 26 : اذا لم تتم المطابقة او لم يتم تغيير الاتجاه بعد اجل محدد في الوثيقة التي أعلنت السحب حسب احكام المادتين 19 و 20 من هذا القانون فانه يجوز الحكم بمصادرة المنتج طبقا لاحكام المادة 20 من قانون العقوبات دون الاخلال بأحكام المواد 27 و 28 و 29 من هذا القانون. يجوز الامر باتلاف المنتج على نفقة المتدخل المخالف ومسؤوليته.

المادة 27: يجوز أن تغلق نهائيا المؤسسة او المؤسسات المعنية وتسحب الرخص والسندات والوثائق الاخرى وعند الاقتضاء يسحب السجل التجاري او بطاقة الحر في بحكم قضائي بناء على طلب مسبب من السلطة الادارية المختصة.

المادة 28 : دون الاخلال بالاحكام التشريعية في هذا المجال تطبق على كل منتج أو وسيط أو موزع أو متدخل خالف احكام المادة 3 - الفقرة الثانية من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المواد 429، 430، 431 من قانون العقوبات.

ويعاقب بالحبس من 10 أيام الى شهرين وبغرامة من 100 دج الى 1000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف احكام المادة 3 - الفقرتين الاولى والثالثة والمواد 4، 5، 6، و 9 من هذا القانون.

وتضاف هذه العقوبة الاخيرة عند مخالفة احكام المادتين 10 و 16 من هذا القانون.

المادة 29 : كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 3 من هذا القانون وتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة، تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات.

واذا كان هذا التقصير في المنتج و/او الخدمة ناتجا عن ارادة متعمدة تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات.

المادة 30 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

المادة 20 : في حالة ما اذا كان المنتج المفحوص او الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و/او أمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقتها، فان السلطة الادارية المختصة تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتج من مسار عرضه للاستهلاك، كما انه بإمكانها ان تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون الاخلال بالتابعات القضائية المحتملة.

يمكن الحائز الاخير ان يتبع كل الطرق القانونية ضد المتدخلين الآخرين على أساس مسؤوليتهم الخاصة.

المادة 21 : يجب ان تبرز العناصر المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 في الوسم الذي يحمله المنتج و /او الخدمة، حسب طبيعته وصفه تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الادارية المختصة.

المادة 22 : بالنسبة للاجراءات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من هذا القانون يرفق القرار الاداري بتوقيف مؤقت لنشاط المؤسسة او المؤسسات المساهمة في عملية طرح المنتج في مسار وضعه حيز الاستهلاك لغاية زوال الاسباب التي ادت الى اتخاذ الاجراء المعني.

ينشر القرار الاداري بكامله او باختصار بطلب من الادارة المعنية.

تحدد عن طريق التنظيم كليات تطبيق هذه المادة.

المادة 23 : يمكن جمعيات المستهلكين ان تقوم بدراسات واجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها ان تنشر ذلك حسب نفس الشروط.

المادة 24 : ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بابداء الرأي واقتراح الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلكين.

ويحدد تشكيله واختصاصه عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

احكام جزائية

المادة 25 : ان رفض تسليم الوثائق ومنع الدخول الى المحال، وبصفة عامة كل عرقلة لممارسة مراقبة المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليها طبقا لاحكام المادة 435 من قانون العقوبات.